لبس قيدا بل بقية الطور كذلك كما في ق ل وعن روثة
شيخنا لعادة عن انه يعفي عن الكثير وفي شرح الروض
خلافه والشيخ المعتمد ليس فيها اعادة عن خ يكون مثلها
علي ما ذكره وعبارة بعضهم قول وعن روثه اي القليل
بثر وفيما بعده وقيل بالمعفو عن الكثير ايضا لمقتها اي ثم
نجاسة ومنه التي ق ل ومثلها القمل اي من حيث انه
ليس لها دم في نفسها ولم يصرحوا بانها تنجس كالبرغوث فالراجح
باجنبي اي غير الدم المعفو عنه وقد الز في هذا بعضهم
حي المفتنه الشافعي وقال له ما ذكر الحكم الذي يستغرب
نجس عفي عنه ولو خالطه نجس والمعفو باق نعجب
واذا طرا بدل النجاسة طاهر لا عفو يا اهل الذكا تجيبوا
اجاب بعضهم
جيبت اذ جيبتنا وسالتنا مستغربا من حيث لا تستغرب
المعفو في نجس غزاه مثله من جنسه لا مطلقا فاستوعبوا
والشي ليس يصان عن امثاله لكنه للاجنبي يجنب
واكثر قد اطلقت ما قد قيدوا وهو المجيب وفيهم ذاكر الاعجب
ق ل ولو دم نفسه صوابه ان يقول ولو من نفسه
اي ولو كان الاجنبي من نفسه كرطوبة المنافذ وهذا
ما قال شيخنا م ر وخالفه حج وقال يعفي عن قليلها وما البيد
شيخنا لانه ضروري ق ل ثم يعفي عن ما الطهارة
اي سواء كانت واجبة او مندوبة كما في حاشية شيخنا
م ر وخرج التنظف والتبرد فلا يلحقان بالطهارة وقيل
يلحقان والثاني علي غير ذلك كما انظف اوتبرد كما علم

مما



مما راي من قوله يختلط باجنبي بالطهارة اي يلحق
بها في العفو المتقدم ق ل او حمله علي جرح دوا عطف
علي ما تساقط اي ويلحقه بالطهارة حمله علي جرح دوا
اي فلا يضر اختلاطه بالدم وبعد ذلك انه كان ذلك الدوا سببا
في فتحه وخروج الدم كانه من قبيل ما خرج بفعله فيعفي عن
القليل فقط ويلحق ايضا بالطهارة ما الطيب كما الورد لان
الطيب مقصود شرعا خصوصا في الاوقات التي هو مطلوب فيها
كالعيدين والجمعة بل هو اولي بالعفو من كثير مما ذكروه خلافا
لع ش اه رشيدي علي م ر وما يعفي عنه ايضا ما لو مسح
وجهه المبتل بطرفه ولو كان معه غيره اه ع ش علي م ر
ولو من النجاسة المغلظة شمل ذلك الدم وصرح به
ق ل لكن قيده بعضهم بغير دمه وعبارة م ر تشمله
ما ذكره اي في قوله الا اليسير منها اي من المستثنيات
وما لا نفس له الخ بدليل ما بعده والا غير اعرابه
فجعله معطوفا علي اليسير فهو من جملة المستثنى فيكون
المعفو عنه ثلاثة وقوله لا نفس له سائلة صفة كما
او صلة لها والمراد بالنفس الدم اي لانه له وسمي
نفسا لان به قوام النفس وحاصل هذه المسئلة انها
ان ماتت او نشات فيما نشات منه او وصلت الي المائع
مثلا حية وان طرحت بقصد موتها فيه ثم ماتت
فيه لم تنجس وانها اذا وقعت ميتة بنفسها او بريح او وصلت
اليه ميتة من غير قصد تنجسه اتفاقا وانها اذا طرحها
غير مميز او مميز لا بقصد وقوعها فيه فوقعت فيه لم تنجس

Copyright © King Saud University